


**ISSN 1605 - 427X**

# **مجلة العلوم والتقانة**



خط اطبعي  
هذا هو العدد 11 (1) 2010 م



**مجلة علمية محكمة**

**تصدرها : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا**

<http://jst.sustech.edu/>

## الاحتياج بالحديث النبوي الشريف في مجال النحو

بابكر النور زين العابدين

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

### المؤلف:

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على الاحتياج بالحديث النبوي الشريف في مجال النحو وقد عرضت الورقة معنى كلمتي "حجّة" وشاهد كما جاء في لسان العرب لابن منظور - ثم عرضت معنى كلمة حديث وأن الحديث النبوي الشريف هو الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية.

ثم عرضت مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث وأنهم انقسموا إلى ثلاثة مواقف: نحاة منعوا الاستشهاد بالحدث مطلقاً ونحاة جوزوا الاستشهاد بالحديث مطلقاً ونحاة توسلوا بين المانعين والمحوزين.

### الكلمات المفتاحية:

حجّة ، شاهد ، الحديث النبوي ، الاستشهاد بالحديث

### Abstract

This paper attempts to focus on: Citation of Hadith in the Grammatical field and the paper reviewed the meanings of two Terms (Huga) meaning justification and (shafheed) meaning

Evidence as state in lisaan Alarab by Ibn mounzour, it also tackled the meaning of the erm "Hadith" And the prophetic saying which the second of Islamic rule. It Has presented the stance of the Grammarians in term of citing a Prophetic hadith, they were divided into three categories: The Grammarians who were opposed to the citation of hadith

At all, those who allowed hadith citation and there was a group In between the tow camps

## المقدمة:

هذه محاولة للبحث في قضية شغلت الكثيرين من العلماء والطلاب .منذ أن ظهرت قضية الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف لإثبات القواعد النحوية والصرفية ويمكننا بعد الاطلاع على آراء العلماء - أن نقسم مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث الآتي :

- نحاة منعوا الاحتجاج بالحديث مطلقاً وعلى رأسهم أبو حيان النحوي وشيخه أبو الحسن بن الصانع .

- نحاة اتخذوا الوسط سبيلاً بين المنع المطلق والتوجيز المطلق وعلى رأسهم الشاطبي والسيوطى وكثير من المحدثين .

- نحاة أجازوا الاستشهاد بالحديث النبوي كله وعلى رأسهم ابن مالك الأندلسى . إن قضية الاستشهاد بالحديث النبوي لم يقتصر بحثها على القدماء بل قد وجدت نصيباً من البحث لدى المحدثين فقد كان أشدhem دفاعاً عن الحديث والاستشهاد به فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين .

لقد عرضت الورقة آراء وحجج من أجاز الاستشهاد بالحديث وحجج من منع - فمذهب المانعين مطلقاً كان يرى ثلاثة أشياء :

1- أن الأوائل لم يتحجوا بالحديث مطلقاً .

2- أن سبب تركهم الاحتجاج بالحديث جواز نقله بالمعنى .

3- أول من احتاج بالحديث من النحاة أو أكثر من ذلك ابن خروف .

وتوصلت الورقة إلى جواز الاحتجاج بالحديث ولامانع من ذلك لما في الأحاديث النبوية من ثمرات علماء الحديث من روایة ودرایة ودقة علمية وفي الأحاديث النبوية بلاغة لغوية - وفصاحة وبيان وبديع - وبهذا نرد قضية الاحتجاج بالحديث إلى معيار الفصاحة والصفاء والسلامة من الفساد، ويمكن إرساء قواعد اللغة، وأصول النحو على دعائم ثابتة، كما يمكن إنتاج مادة نحوية غنية بالشواهد بإنتاج ابن مالك وابن هشام وهما من أكثر النحاة استشهاداً بالحديث النبوي الشريف في إثبات القواعد . فقد استشهد ابن مالك في كتابه (شرح الكافية الشافية ) بأكثر من سبعين حديثاً نبوياً وضمّن ابن هشام كتابه (المغنی) أحاديث تزيد عما استشهد به بن مالك .

## مواضيع الورقة البحثية:

- \* معنى كلمة حجة وشاهد.
- \* الحديث النبوى ومكانته.
- \* مواقف النهاة من الاستشهاد بالحديث.
- \* نهاة منعوا الاستشهاد بالحديث مطلقاً.
- \* نهاة توسيطاً بين المانعين والمجوزين.
- \* نهاة جوزوا الاحتجاج بالحديث مطلقاً.

## معنى كلمتي حجة وشاهد:

قال ابن منظور : " الحجة": البرهان وقيل ما دفع به الخصم وقال الأزهرى الحجة: الوجه الذى يكون به الظفر عند الخصومه وهو رجل محاجج أي جدل.

والتحاج: التخاصم وجمع الحجة حجج، وحجاج وحاجة محاجة وحجاجا، نازعه الحجة.

وحجه يحجه حجا: غلبه على حجته وفي الحديث " فحج آدم موسى " أي غلبه بالحجـةـ . واحتـاجـ بالشيـءـ اتـخـذـ حـجـةـ ، قال الأـزـهـرـيـ: إـنـماـ سـمـيـتـ حـجـةـ لـأـنـهـ تـحـجـ أيـ تـقـصـدـ لـأـنـ القـصـدـ لـهـاـ وـإـلـيـهـاـ وكـذـلـكـ مـحـجـةـ الـطـرـيـقـ هـىـ الـمـقـصـدـ وـالـمـسـلـكـ وـفـيـ حـدـيـثـ الدـجـالـ: إـنـ يـخـرـجـ وـأـنـ فـيـكـمـ فـأـنـاـ حـجـيجـهـ أيـ مـحـاجـهـ وـمـغـالـبـهـ بـإـظـهـارـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ . وـالـحـجـةـ: الدـلـيـلـ وـالـبـرـهـانـ يـقـالـ حـاجـجـتـهـ فـأـنـاـ مـحـاجـ وـحـجـيجـ بـمـعـنـىـ فـاعـلـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ: فـجـعـلـتـ أـحـجـ خـصـمـيـ أـيـ بـالـحـجـةـ " {1} .

وكلمة حجة قديمة الاستعمال وردت في النصوص القرآنية قال تعالى: {فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ } {آل عمران 20} . وقال تعالى: {وَحَاجَةً قَوْمًا قَالَ أَتَحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ } {الأنعام 80} . وقال تعالى: {فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ } {آل عمران 61} . وقال تعالى: {لَوْلَوْا وَجُوهُكُمْ شَطَرَةٌ لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ } {البقرة 10} .

وقد وردت مادة " حجة " ومشتقاتها في الأحاديث النبوية كما في الحديث المتقدم ( فحج آدم موسى وفي حديث الدجال: " إن يخرج و أنا فيكم " وحديث معاوية: " فجعلت أحج خصمي ..

واستخدمت بمعناها وبمدلوها والذي نراه ولم يتغير استخدام هذه الكلمة كما يتضح مما ورد في المعاجم والذي يهمنا من معانيها ما اتفقت عليه المعاجم وهو: احتج عليه أقام الحجة فكان العرب النحاة لا يحتاجون على الصواب اللغوي إلا بلغة عدد محدد من القوائل، وأما كلمة شاهد:

فقد جاء في لسان العرب تحت مادة " شهد " من أسماء الله عز وجل قال أبو سحق: الشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته.. والشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء والشهيد الحاضر، وفعلن من أبنية المبالغة في فاعل فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد. ابن سيد الشاهد العالم الذي يبين ما علمه ورجل شاهد وكذلك الأثنى، لأن أعرف ذلك إنما يكون في المذكر، والجمع أشهد وشهود {3} قال تعالى: {وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالَكُمْ } { البقرة 282 }. وقال تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّهِ وَيَلْتُو شَاهِدٌ مُّنْهُ } { هود 17 }.

وشاهد فلان على فلان بحق فهو شهيد وشاهد والمشاهدة المعاينة في محيط المحيط تحت مادة " شهد ":-

الشاهد عند الفقهاء هو المخبر بحق للغير على الآخر عن يقين في مجلس الحكم وعند المحدثين المتابعة وعند أهل المناظرة ما يدل على فساد الدليل للتخلُّف أو لاستلزماته المحال وعند أهل العربية الجزئي الذي يستشهد به في إثبات القاعدة لكون ذلك الجزئي من التزيل " أي القرآن " أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم، وهو أخص من المثال لأن الشاهد يؤتى به لإثبات القاعدة والمثال يؤتى به لإيضاح القاعدة، والشاهد عند الصوفية التجلي أو عبارة عما كان حاضرا في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم، وإن كان الوجд فهو شاهد الوجود وإن كان الحق فهو شاهد الحق {4} فهو يدل على أن ما يؤتى به لإثبات قاعدة نحوية أو صرفية يسمى شاهدا.

قال أحمد علي الفقشندي: " ثم تضمين الكلام شيئاً من الأحاديث .. ينقسم إلى الاستشهاد والاقتباس .. فلا تستشهد فهو أن يضمن الكلام شيئاً من الحديث وينبه عليه كقول أبي إسحاق الصابي في وصية عهد من خليفة السلطان: وأن يقوم بما يعتقد الرجل من عرض المسلمين فإن ذمته ذمة جميع المؤمنين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمين يسعى بذمهم أنذنهم وهم يد على من سواهم، وكما كتب بعض الكتاب في صدر كتاب لديوان الخليفة: " والحمد لله على أن صار إلى أمير المؤمنين ميراث الطاهرين من آبائهما ". وحقق للدولة العباسية وعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول لعمه العباس رضي الله عنه: " لا أبشرك يا عم. بي ختمت النبوة وبولدك تختم الخليفة " {5} .

### الحديث النبوي ومكانته:- معنى كلمة حديث:

جاء في لسان العرب لابن منظور: الحديث نقىض القديم والحديث: الجديد من الأشياء والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع: أحاديث كقطيع وأقطايع وقوله تعالى: { إنَّمَا يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثَ أَسْقَآ } { 6 } سورة الكهف) عني بالحديث القرآن . والحديث ما يحدث به المحدث تحديثاً، وقد حدثه الحديث وحدثه به قوله تعالى: { وأمَّا بِنَعْمَةٍ رَبِّكَ فَحَدَّثَ } { 11 } سورة الضحى أي بلغ ما أرسلت به وحدث بالنبوة التي أتاك الله وهي أجل النعم، قال الفراء " نرى أن واحد الاحاديث أحدهما، ثم جعلوه جملاً للحديث " ، قال ابن بري: ليس الأمر

كما زعم الفراء لأن الأحداث بمعنى الأعجوبة يقال صار فلان أحدثه فأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون واحداً إلا حديثاً ولا يكون أحدثه قل: وكذلك ذكره سيبويه في باب ما جاء جمعه على غير واحد المستعمل كعروض وأعراض.

وفي حديث فاطمة عليها السلام: إنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده حداثاً أي يتحدثون وهو جمع على غير قياس.

ورجل حدث وحدث وحدث بمعنى واحد: كثير الحديث {6} فالحديث لغة الخبر

وقد أطلق اصطلاحاً على ما روي عن رسول الله عليه وسلم من الكلام، والحديث الكلام الذي يتحدث به وينقل بالصوت والكتابة فإذا نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يكون خاصاً بما ينقل

من قوله فيكون أخص من السنة وهي في اللغة الطريقة فإذا أضيفت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير، ثم حدد معنى الحديث أخيراً

بأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم: سأله أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال له الرسول: "لقد ظننت يا أبا هريرة لا يسألني عن هذا

الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث {7} .

والحديث النبوى الشريف أصل الدين وحجة على جميع المسلمين، وقد بين ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فإن الله تعالى أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وقرنها بطاعته وجعلها طاعة له فقال تعالى: {وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا وَأَنْتُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العقاب} {الحضر 7} وقال تعالى: {لَا تَحْكُلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كُلُّ دُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاً ذَلِكُمْ لَوْاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

(63) سورة النور وقال تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّوْمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ

تَأْوِيلًا} (59) سورة النساء وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (36) سورة الأحزاب

وأما السنة فنها ما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي نعيم العرابي ابن سارية السلمي رضي الله عنه قال قال: "وعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعد فأوصناه: أوصيك بقوى الله

وذرفت منها الدموع فقلنا: يا رسول الله كأنها موعدة موعد فأوصناه: أوصيك بقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهدىين عضواً عليها بالنواخذ {8} وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار".

ومنها ما روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم بمسجد الخيف من مني فقال: "نصر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها

وبلغها من لم يسمعها إلا فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من أفقه منه".

والحديث هو الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية، فالكتاب مقدم والحديث تال له لأن القرآن كلام الله تعالى الموحى به إلى رسوله والمتبع بتألوته والمنقول إلينا بالتواتر فهو وحي بلفظه

ومعنىه ومقطوع به جملة وتفصيلاً وهو عمدة الملة وأصل الشريعة. أما الحديث فغير متبع به وهو بيان الكتاب.

وما ورد في الحديث النبوي بالإضافة إلى ما ورد في القرآن ثلاثة أنواع {9}

النوع الأول: ما كان مطابقاً لما فيه مؤكداً له ويكون الحكم مستمدًا من مصدرين:

القرآن مثبta له والحديث مؤيداً ومن ذلك الأحاديث الدالة على الصلاة والزكاة والصوم والحج. والدالة على حرمة الشرك وشهادة الزور وقتل النفس المغضومة وعوقق الوالدين.

النوع الثاني: ما كان بياناً لكتاب عملاً بقوله تعالى: {وَأَنِّي لَنَا إِلَيْكَ الْمُكْرَبُ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ} (44) سورة النحل.

والحديث النبوi الشريف خير مبين لكتاب فانه تعالى أحل شرب ما لا يسكر كاللبن والعسل وحرم المسكر وهو الخمر، فأشبى بالأسلين ما ليس بمسكر ولكنه يخشى أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمرفت والمثير {10} ونحوها في بين الحديث النبوi أن هذا ملحق بالمسكر سداً للذرية.

"روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا شربوا إلا في طروف الآدم، اللاأفاسنروا في كل وعاء غير إلا شربوا مسکراً" وهكذا لا يأتي الحديث النبوi الشريف بحكم إلا وله في الكتاب أصل يرجع إليه فهو خادم له بتبيين مقاصده.

وأقسام الحديث النبوi باعتبار سنته ثلاثة أقسام:- المتواتر:

وهو ما رواه في كل عصر، منذ عصر الصحابة جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرةهم وتبعاً لأماكنهم مما تناوله أبصار الناس وأسماعهم قال ابن حجر: إن الأخبار التي تشاء ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي عن مشاهدة أو سمع لا تسلزم الصدق {11} وذلك مثل قوله صلي الله عليه وسلم: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار {12}

2- الحديث المشهور:

ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم توادر في عهد التابعين، نقل الشوكاني هذا الرأي عن الحنفية {13} والمشهور من الأحاديث كثير ومنه قوله صلي الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى".

وبه يخصص عام الكتاب كحديث: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" فقد خصص عموم الموروث في آيات الفرائض.

فكـل من المتواتر المشهور يجب العمل به ويمتاز المتواتر بأنه يفيد علمـاً يقينـياً.

3- خبر الأحادـ:

هو ما عدا المتواتر المشهور أي ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين.

وقد أثر عن السلف رد الخبر المخالف للقياس فقد روـي عن ابن عباس أنه لما سمع أبا هريرة يروـي: "توضـوا مـا مـستـ - أو أـنـضـجـتـ - النـارـ" قال له: لو توضــأتـ بمـاء سـخــنـ أـكــنـتـ تـتوـضــأـ مـنـهـ {14} .

ولما سمعـهـ يـرـويـ: "من حـلـ جـنـازـةـ فـلـيـتـوـضـأـ قـالـ لـهـ: أـيـلـزـ مـنـاـ الـوـضـوـ فيـ حـلـ عـيـدانـ يـابـسـةـ {15} .

وسـوـاءـ أـكــانـ الـحـدـيـثـ مـشـهـورـأـ أوـ مـتـوـاتـرـأـ أوـ خـبـرـ آـحـادـ فـإـنـ إـلـاـنـسـانـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ شـؤـونـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـلـمـ بـعـرـفـةـ أـنـوـاعـهـاـ .

قال الفقشندي: "واعلم أنه كما يحتاج الكاتب إلى حفظ الأحاديث والآثار بطريق الذات للاستشهاد بها والاقتباس من معانيها وكذلك يحتاج إلى المعرفة بأنواع الحديث وأقسامها كالصحيح والحسن والمرسل والمرفوع والمسند والمتصطل والمنقطع ونحو ذلك وكذلك المعرفة بأسماء الرجال أو المشاهير من المحدثين: كالبخاري ومسلم وأبي داؤد والنثائى وغيرهم: ليورد ما يحتاج إليه من ذلك في غضون كلامه عند احتياجاته إليه في كتابه ما يتعلّق بذلك من توقيع محدث ونحوه كما قال في "التعريف" في وصية لمحدث في قسم الوصايا من الكتاب " وقد أصبح بالسنة النبوية مضططعاً وعلى ما جمعه طرق أهل الحديث مطلاعاً وصح الصحيح أن حديثه الحسن وإن المرسل منه في الطلب مقطوع عنه كل ذي لسن وأن مسنه هو المأخذ عن العوالي " {16} فللحديث النبوى مكانة خاصة في نفوس المسلمين وهو يحظى باهتمام العلماء والدارسين الذين يتصدرون للدعوة عليهم يجدون فيه حكماً أو تعليلاً للأمر.

وقد انتهي العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة وأيدوا رأيهم هذا بالأيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول صلي الله عليه وسلم والتسليم لحكمه ورأوا من يحكي خلاف هذا المذهب غير خليق بالانتساب إلى العلم وأهله وإن نسب نفسه ونسبته العامة إلى سعة المعرفة والنفقه في الدين.

وقد نجح العلماء الحديث النبوى الشريف ورتبوه فكان محفوظاً من اللحن والتصحيف فهو جدير بأن يستشهد به. وإذا ثبت في الحكم حديث صحيح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا تقوم عليه مصادر التشريع الأخرى خلاف القرآن الكريم.

مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث:-

قضية الاحتجاج بالحديث الشريف لإثبات القواعد النحوية والصرفية، اهتم بها النحاة، والدارسون لقواعد اللغة العربية، ويمكننا بعد الاطلاع على آراء العلماء – أن نقسم مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث للأتي:

\* نحاة منعوا الاحتجاج بالحديث مطلقاً، وعلى رأسهم أبو حيان النحوي وشيخه أبو الحسن ابن الصبان  
نحاة اتخذوا الوسط سبيلاً بين المنع المطلق والتجويز المطلق وعلى رأسهم الشاطبي  
والسيوطى وكثير من المحدثين.

و هذا التقسيم يتضح من خلال أقوال العلماء و مواقفهم.

أما أبو حيان فقد كان لا يجوز الاستشهاد بالحديث قال رداً على ابن مالك:

(قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سالك هذه الطريقة غيره على أن الواضعين الأولين لعلم النحو والمستقرتين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء و عيسى بن عمر والخليل وسيبوه من أئمة البصرىين، والكسائي والفراء وعلى بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك).

وبطبيعتهم على هذا المتأخر من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرین الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلي الله عليه وسلم إذ لو وثقوا بذلك لجري مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك لأمررين:

أحدهما: أن الرواية جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله (زوجتكها بما معك من القرآن) (ملكتها بما معك خذها بما معك) وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ بل لا تجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها فأتت الرواية بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منه من ضبط المعنى. وأما ضبط اللفظ ففيه جداً لا سيما في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: إن قلت لكم أني أحذكم كما سمعت فلا تصدقونني إنما هو المعنى ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم اليقين إنهم إنما يروون بالمعنى.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث لأن كثيراً من الرواية كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب لصناعة النحو فوق اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهם غير الفصيح من لسان العرب وتعلم قطعاً غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم.

والمصنف - يعني ابن مالك قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحوين وما معن النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز<sup>(17)</sup> وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان من أخذ عن ابن مالك قلت له: ((يا سيدى هذا الحديث رواه الأعاجم ووقع فيه من روایته ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يجب بشئ. قال أبو حيان: وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لثلا يقول المبتدئ ما بال النحوين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث<sup>(18)</sup>).

بعد عرضنا لهذا النص يمكن أن نناقش ما فيه من نقاط لنقف على رأي أبي حيان الأندلسي ومدى تطبيقه وتحقيقه ل موقفه من الاستشهاد بالحديث في إثبات قواعد النحو.

وهذا النص عبارة عن رد على أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي - معتبرضاً عليه لأنه أكثر من الاستشهاد بالأحاديث الشريفة وقد انكر أبو حيان على الذين احتاجوا بالحديث وأكثروا منه. وكان ابن مالك صاحب المصنفات الكثيرة والتي علق عليها أبو حيان وكان غرضه تيسيرها وتسهيلها ليستطيع طالبو العلم أن يقفوا عليها ويستقيموا منها فتنشر بين الناس ويعرف الدارسون قيمة ابن مالك وكتبه، فقد تهيات الساحة لأبي حيان حتى استطاع الوقوف على كتبه ومتابعه أفكارها والتعليق عليها. وقد خالقه في منهجه وقد كان أبو حيان من المعارضين في الاستشهاد بالحديث واتخاذه مادة تبني عليها القواعد لأنه روي بالمعنى ولم يرد بلفظه في أغلب الأحيان أما ابن مالك فقد استشهد به ومن هنا أخذ أبو حيان عليه إثبات القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث النبوي الشريف وتوسعه في ذلك وعليه فإن الرز عم بأن واضعيين الأولين لعلم النحو لم يستدلوا بالحديث فهو قول لم بين على أساس سليم من الحقيقة الواقع فقد أورد سيبويه عدة أحاديث في أثناء كلامه على بعض الموضوعات النحوية لتبيين بعض الأوجه الإعرابية ولم يتبعين من كلامه عليها أنها من الأحاديث إنما كان يدرجها مع أمثلة الكتاب فيقول مثلاً (وأما قولهم) أو

يقول ومن العرب فيقول أو مثل ذلك فاستشهد سيبويه في باب (الفاعلين والمفعولين الذين كل واحد منها يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به) يقول ومثل ذلك (ونخلع وترك من يجرك)(19).

قد يورد سيبويه الحديث لبيان نوعاً من التعبير يجوز فيه العمل على أوجه متعددة من الإعراب حيث استشهد بالحديث (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وبين رأيه) وذلك في باب ما يكون فيه هو أنت وأنا ونحن وأخواتهن فصلاً وما قوله كل مولود يولد على الفطرة ففيه ثلاثة أوجه فالرفع من وجهين والنصب من وجه واحد (20).

واللغويون الأولون استشهدوا بالحديث النبوى و منهم من أكثر و منهم من أورد نصوص الحديث الشريف فيصدر به الماء و يجعله مركزاً يدور حوله البحث.

ففي كتاب الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهرى في مادة (ثى) والثى مقصور: الأمر يعاد مررتين وفي الحديث (لاتشى في الصدقه) أي لا تؤخذ في السنة مررتين ثم يورد الجوهرى حديثاً ثالثاً للمادة نفسها وينص على ذلك بقوله وفي الحديث (من أشراط الساعة أن توضع الأخيا) وترفع الأشرار وأن نقرأ المثنة على رؤوس الناس فلا تغير يقال هي التي تسمى بالفارسية دوبيت وهو الغناء (21).

اما لسان العرب فقد كانت الأحاديث النبوية تأخذ مكانها اللائق بها بين مواد هذا المعجم الضخم. ففي مادة (بت) يستشهد ابن منظور بأحاديث ترد منها مشتقات هذه المادة فيقول وفي الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، وذلك من الجزم والقطع بالنسبة ومعناه لا صيام لمن لم ينوه قبل الفجر ثم يورد أحاديث فيها المادة بمعانٍ مختلفة فيقول وفي الحديث على عليه السلام أن طائفة جاءت إليه فقال لقبر (بنتهم) أي اطعمهم البتوت. وفي حديث الحسن عليه السلام ابن الدين طرحو الخزوز والحبوات ولبسوا البتوت والتمرات وفي حديث سفيان أجد قلبي بين بتوت وعباء هكذا يورد ابن منظور.

وقول أبي حيان بأن المتأخرین من نھاۃ الأقالیم تابعوا المتقدين في عدم الاحتجاج بالحديث مردود بما تتضمنه مؤلفات النھاۃ الأندلسیین وغيرهم. والموقف الذي اتخذه أبو حيان في منع الاستشهاد بالحديث لم يجد تأيیداً وشهرة واسعة بين العلماء والدارسين وهو نفسه لم يلتزم به فقد استشهد بالحديث الشريف.

ففي كتابه (ارتفاع الضرب من لسان العرب) استشهد بأحاديث نبوية تبلغ خمسة وثلاثين حديثاً موزعة بين ثانياً الكلام ومن تلك الأحاديث ما أوردته في باب العلامات التي تلحق الفعل يقول أبو حيان (23).

المختار أنها حروف علامات تدل على الثنائية والجمع وحکي اللغويون أن أصحاب هذه اللغة هم طي يلتزمون العلامة أبداً ولا يفارقونها وذكر بعض الرواية أنها لغة من لغة إز دشنوءة وأبهم سيبويه فقال: واعلم أن من العرب من يقول: ضربوني قومك وضرباني أخواك ويسميها بعضهم لغة أكلوني البراغيث وابن مالك يقول لغة يتعاقبون فيكم ملانكة (24).

وفي باب المستثنى يقول أبو حيان (25) ما يحدث من إيدال في (بيد) فيقول (26): وقد يبدلون من بائها ميما وفي الحديث (27) أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت فيبني سعد ويتنالوأ أبو حيان (28) في (فصل): الفعل متصرف وجامد واستغنى غالباً (بترك) عن (وزر) و(ودع) وبالترك عن (الوزر) ووادع وقرأ أبو بحرية (والودع) بالتحقيق وفي الحديث: ذروا الحبشه ما وذرتكم وفيه لينتهيin أقوام عن ودعهم الجمعة (29).

وفي باب الضرائر يقول (30) يجوز للشاعر في الشعر ما لا يجوز في الكلام عن سبيوبيه بشرط الأضرار ووافق ابن عصفور قال لأنه موضع قد الفت نية الضرائر وفي الحديث أرجعت مازورات غير مأجورات (31)

بهذه الأحاديث التي ذكرناها على سبيل المثال نجد أن أبي حيأن لم يلتزم بالموقف الذي اتخذه في من الاستشهاد بالحديث فقد استشهد بالحديث ولم يخل كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب من الاستدلال بالحديث.

ومن الذين كان موقفهم مماثلاً لموقف أبي حيأن أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الصنائع فقد ذكر السيوطي موقفه بقوله تجويز الراوية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الآئمة كسيبوبيه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصرح النقل عن العرب ولو لا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى وفي الحديث لكن الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفسح العرب (32)

وبسبب وقوف أبي حيأن وشيخه ابن الصنائع واتخاذهم هذا الرأي فقد بينه أبو حيأن بقوله وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لثلا يقول مبتدئ: ما بال نحوين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ويستدلون بقول العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما فإذا طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث (33)

وقال: ابن خروف علي بن علي بن محمد الحضرمي ويستشهد بالحديث كثيراً فإن كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروري فحسن وإن كان من قبله أغفل شيئاً وجوب عليه استداركه وليس كما (34) رأى ويتبين أن ابن خروف موقفه كأبي حيأن وابن الصنائع قال: السيوطي ومثل ذلك القول صاحب ثمار الصناعة (النحو علم يستتبع بالقياس من كتابه تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهم ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في أفعال التفضيل لا يلتفت إلى قول من قال إنه لا يعمل لأن القرآن والأخبار والأشعار نطقت بعمله ثم أورد آيات ومن الأخبار حديث ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الصنائع وأبو حيأن أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث وحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة (35).

لقد وجد رأي أبي الصنائع صدي عند تلميذه ابن حيأن الأندلسي الذي جاء بعد ابن مالك الأندلسي ابن محمد جمال الدين المتوفى سنة (672هـ) صاحب الكافية الشافية والتسهيل الذي كان يكثر الاحتجاج بالحديث النبوي والاعتماد عليه في استنباط قواعد نحوية وصرفية جديدة يستدركونها على من تقدمه من النحاة البصريين والковفيين وغيرهم فقد عقبه أبو حيأن في كتبه التي صنفها شرحًا لكتب ابن مالك مثل منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك والتذليل والتكميل في شرح التسهيل واحتصره ارتشاف الضرب من لسان العرب.

وقد أوضح أبو حيأن رأيه في احتجاج النحاة الأوائل بالحديث النبوي ونسب إليهم أنهم تحاشوه وتركوا الاحتجاج به في إثبات قواعد اللغة والنحو والصرف وذهب إلى أن النحاة الأوائل البصريين والkovفيين لم يتحروا بالحديث وأن ابن مالك كان أول المتقدمين والمتأخرین من النحاة احتجاجاً بالحديث وإثثاراً منه فهو بهذا يخالف شيخه ابن الصنائع ويعده ابن مالك المتوفى (672هـ) من أكثر المحتجين المعولين على الاستشهاد به بينما كان ابن الصنائع يعد ابن خروف المتوفى سنة (609هـ) وهو متقدم على ابن مالك بأكثر من نصف قرن وهو الذي أكثر من الاستشهاد بالحديث وأنه لم يستطع أن يحدد الغرض من إثثار ابن خروف من الاحتجاج به أكان للاستظهار والتبرك به

فقط؟ وهذا لا باس به عند ابن الصانع أم كان لبناء قواعد جديدة نحوية أو صرفية يستدرك به على من تقدمه في هذين العلمين؟ ولم يكن ابن الصانع يجيز ذلك و كان يراه غير حسن - كما يبدو - إلا أن الأساليب الواردة في الحديث أساليب جديدة لم ترد في آيات الكتاب العزيز ولا في كلام العرب المحتج به واستدرك قواعد جديدة مبنية على الحديث علي النحاة المتقدمين لا يجوز لأن الحديث في نظر ابن الصانع مروي بالمعنى وقد صرخ العلماء بجواز ذلك فيه وما روى من معناه ولم ينقل فيه لفظ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كما نطق به لا يصح أن يعد حجة في الدراسات نحوية والصرفية التي يعتمد على اللفظ وبنائه في حين يجوز الاعتماد عليه في الفقه والأحكام الشرعية وتفسير آيات الكتاب العزيز لأن مقصودهم من معانيه الذي يؤدي الحديث بغض النظر على اللفظ الوارد به واختلافه لهذا تشدد علماء العربية في الاحتجاج بالحديث.

لقد أثار قول ابن الصانع وأبي حيان انتباها من جاء بعدهما من النحاة والباحثين في أصول النحو والاحتجاج له فأخذوا يرددون قولهما أو يعارضوهما وكل يحاول أن يجد علاً أو براهين يثبت بها رأيه في المنع أو الإجازة لكنهم جميعهم لم يحلوا أن يتبعوا مؤلفات النحاة الأوائل أو المتأخررين الذين تقدموا ابن الصانع وأبا حيان و ابن خروف و ابن مالك ليعرفوا أي النحاة احتاج به وأيهم لم يتحجج وما مدى هذا الاحتجاج وما الأحاديث التي بنيت عليها القواعد الجديدة عند من احتاج به كما لم يستطعوا أن يحددو موقفهم أو يذكروا رأيهم المصري في أيجوز الاحتجاج بالحديث في اللغة والنحو والصرف أم لا يجوز؟ أو موقف النحاة الأوائل أجازوا الاحتجاج به وصرحوا بهذه الإجازة وبنوا عليه القواعد كما بنوها علي القرآن وكلام العرب الموثق بهم أو منعوا الاحتجاج به مطلقاً أم منعوا بشروط وأجازوا بشروط آخر و ما حدود هذا المنع أو الإجازة؟ فمذهب المانعين مطلقاً ويمثله ابن الصانع الذي اتضح لنا من النصين المتقدمين أنه كان يرى ثلاثة أشياء:

- أن الأوائل لم يحتاجوا بالحديث مطلقاً
- أن سبب تركهم الاحتجاج به جواز نقله بالمعنى

اما كلام ابن حيان وهو من مانعي الاحتجاج بالحديث أيضاً يتبيّن منه شيئاً: إنه نسب إلى النحاة الأوائل من واضعي علم النحو والمتأخررين عنه في زمن بن مالك علي اختلاف مذاهبهم نحوية امتناعهم عن الاحتجاج بالحديث أو سكتوهم عن الاحتجاج به إنه حاول تعليّل ما اعتقد سبقاً من عدم الاحتجاج النحاة المتقدمين بالحديث بأمرٍ استخلصاهما من مناقشاته مع بعض المتأخررين الأذكياء وقال: (إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم إن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم).<sup>(36)</sup>

بهذا يتضح لنا موقف النحاة الذين منعوا الاحتجاج بالحديث النبوى مطلقاً بينما نجد نحاة جوزوا الاحتجاج به لإثبات القواعد واللغة والصرف مطلقاً

والنحاء الذين توسطوا بين هذين الموقفين موقف أبي حيان وموقف ابن مالك فقد كان يمثلهم الشاطبى وقد أجاز الاستشهاد بالأحاديث التي اعتنى بنقل ألفاظها يقول فيما نقله البغدادي: "لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسشدون بكلام أحلاف العرب وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم وأشعارهم التي فيها.. الخنا، ويتركون الأحاديث الصحيحة لأنها تنقل بالمعنى وتختلف روایاتها وألفاظها بخلاف كلام العرب وشعرهم فإن رواته اعتنوا بألفاظها لما يبني عليه من النحو ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب وكذا القرآن ووجوه القراءات".

وأما الحديث فعلى قسمين: قسم يعتنى ناقله بمعناه دون لفظه فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان، وقسم عرف اعتماء ناقله بلفظه لمقصود خاص كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحتها صلى الله عليه وسلم ككتابه لهمدان وكتابه لوايل بن حجر والأمثال النبوية فهذا يصح الاستشهاد به في العربية وأبن مالك لم يفصل التفصيل الضروري الذي لا بد منه وبين الكلام على الحديث مطلقاً ولا يعرف له سلفاً إلا ابن خروف فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الصانع: لا أعرف هل يأتي بها مستدلاً أم هي مجرد التمثيل؟

والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا فكانه بناء على امتناع نقل الأحاديث بالمعنى وهو ضعيف (37)

هذا النص يوضح أن الشاطبى لم يوافق أبا حيان وأصحابه في منهجهم ولم يرض بموقف ابن مالك

وهذا الموقف الوسط الذى وقفه الشاطبى بين الطائفتين المانعة مطلقاً والمجوزة مطلقاً اتخذه السيوطي أيضاً فقال: "وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيسئل عنه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروى وذلك نادر جداً وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً فإن غالب الأحاديث مروى بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدى إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخرروا وأبدلوا بالألفاظ وهذه ترى الحديث الواحد في القصه مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك إثبات القواعد النحوية بالألفاظ الوارده في الحديث (38)"

وكان السيوطي مع اعتداله يميل إلى أبي حيان وشيخه ابن الصانع فقد علق على رأى أبي حيان السابق - بقوله: "ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الصانع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة "أكلوني البراغيث" بحديث الصحيحين: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" وأكثر من ذلك حتى صار يسمىها: "لغة يتعاقبون" وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكن أقول إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البراز مطولاً مجرداً قال فيه: "إن الله ملائكة يتعاقبون فيكم بالليل والنهار" (39)

إن قضية الاحتجاج بالحديث النبوى لم يقتصر بحثها على القدماء فقط بل قد وجدت نصيبيها من البحث لدى المحدثين. أما المحدثون فكان من أشدhem دفاعاً عن الحديث والاستشهاد به فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين فيقول إن ما دعاه إلى القيام ببحثه: "الاستشهاد بالحديث فى اللغة" الخلافات التى رآها بين علماء العربية فى إثبات اللغة والنحو بالحديث، وقد بلغ جهده بالاستقصاء فى جانب المانعين للاستشهاد أم فى جانب المميزين يكون الحق يقول: "وهذا ما دعاني إلى أن أبحث هذه المسألة وبذلت جهداً فى استقصاء ما كتبه فيها أهل العلم ثم استخلص من بين اختلافهم رأياً (40).

وبعد هذا الجهد الذى بذله الشيخ محمد الخضر انتهى به البحث إلى أن من الأحاديث ما لا ينبغى الاحتجاج فيها فى اللغة وهى أنواع.

أحدها: ما تروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحتها عليه الصلاة والسلام كقوله: "حمى الوطيس" وقوله "مات حتف أنفه" وقوله "الظلم ظلمات يومقيمه إلى نحو هذا من الأحاديث القصار المشتملة على شئ من محسن البيان كقوله: "ما زورات غير ماجورات" وقوله "إن الله لا يمل حتى تملوا" ثانياً: ما يروى من الأقوال التى كان يتبعدها كالفاظ الفنوت والتحيات والأدعية والأذكار ثالثها: ما يروى شاهداً على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم. وما هو ظاهر أن الرواة يقصدون فى هذه الأنواع الثلاثة لرواية الحديث بلفظه (41).

رابعها: الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها فإن اتحاد الألفاظ مع تعدد الطرق دليل على أن الرواية لم يتصرفوا في ألفاظها.  
خامسها: الأحاديث التي دونها من نشأ في بيته عربية لم ينشر فيها فساد اللغة كمالك بن أنس وعبد الله بن جرير والإمام الشافعى.

سادسها: ما عرف من حال رواه أنه لا يجوزون رواية الحديث بالمعنى مثل بن سيرين والقاسم ابن محمد ، ويقول الشيخ محمد الخضر : " إننا نرى الاستشهاد بالألفاظ ما يروى في كتب الحديث المدونة في الصدر الأول وإن اختلفت فيها الرواية ولا نستثنى الألفاظ التي تجيء في رواية شاذة أو يغمزها بعض المحدثين بالغلط أو التصحيف غمراً لا مرد له ويشد أزرنا في ترجيح هذا الرأى أن جمهور اللغويين وطائفة عظيمة من النحوين يستشهدون بالألفاظ الواردة في الحديث ولو على بعض روایاتهم (42). فالحديث الذي يصح أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بالألفاظ هو الحديث الذي دون في الصدر الأول ولم يكن من الأنواع الستة التي نص عليها آنفاً . وأما الأحاديث التي اختلفت فيها الرواية فإنها نرى من يستشهدون بالأحاديث من اللغويين و النحو لا يفرقون بين ما روي على وجه واحد وما روي على وجهين أو وجوه .

أما النحو الذين يجوزون الاستشهاد بالحديث مطلقاً فقد كان أكثرهم استشهاداً ابن مالك المتوفي سنة (627هـ) ورضي الدين الاستربادي المتوفي سنة (688هـ) شارح الشافية الكافية لابن الحاجب الذي زاد على ابن مالك الاستشهاد بكلام الصحابة وأل البيت رضي الله عنهم . وتابعهما على ذلك ابن هشام عبدالله بن يوسف بن عبد الله الانصاري المتوفي سنة (761هـ) تلميذ أبي حيان . يقول محمود الألوسي : " أما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد جوزه ابن مالك ورضي وقد منعه ابن الصبان وأبو حيان وسنهما أمران : أحدهما : أن الأحاديث لم تنقل كما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رويت بالمعنى . ثالثهما : أن أئمة النحو المتقumen لم يحتاجوا بشيء منه و رد الأول بأن بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب وقبل فساد اللغة و غيره تبديل لفظ بلغة يصح الاحتجاج به فلا فرق على أن اليقين غير شرط بل الطعن كافٍ .

ورد الثاني بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به، و الصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحو في الضبط للألفاظ و يلحق به ما ورد عن الصحابة و أهل البيت رضي الله عنهم (43).

ويقول عبد القادر البغدادي : " و الصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحو في ضبط الفاظه و يلحق به ما روی عن الصحابة و أهل البيت (44) ويظهر مما أورده البغدادي في خزانته أنه من المحيزين للاحتجاج بالحديث مطلقاً و لا غرابة في الاحتجاج بالحديث للنحو في ضبط ألفاظه وليس في ذلك بدعة و خروج عن سنن العربية و جادتها و ما ادعاه ما نعو الاحتجاج بالحديث من أن القدماء لم يحتاجوا بالحديث غير سليم، كيف يكون ذلك وقد أسمهم سبيويه في بعض الدراسات اللغوية التي تتعلق بالحديث النبوي ولعل هذا الإسهاب يشير إلى أن سبيويه يعتقد بأن الأحاديث النبوية لها وزنها في مجال الدراسات اللغوية، وقد أورد سبيويه في كتابه (الكتاب) أحاديث كثيرة رغم أنه لم يشر في أي واحد منها بأنه من الحديث، وإنما احتاج بها ومثل كما يحتاج بأي كلام عربي منتشر أو قول منقول عن العرب ولم يرد في كتابه ما يشير إلى أنه أو أحد شيوخه الأولين قد صرحاوا بعدم الاحتجاج بالحديث فقد استشهد سبيويه بحديث : "أني عدالة أكلًا كما يأكل العبد وشارب كما يشرب العبد" وذلك في باب ما ينتصب لأنه خبر للمعروف المبني على ما هو قبله من الأسماء المبهمة (45)

كما استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم: "سيروا قدوسا رب الملائكة والروح" استشهد به في باب أيضاً من المصادر ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره (46).

وقد استفاد سيبويه من بعض هذه الأحاديث واحتج بها على تقسيم عبارات وردت عن العرب وقد ترك الإكثار من الأحاديث لأن أسلوبها "يخرج عما جاء في كلام الله عز وجل".

أما ابن مالك فقد أكثَرَ من الـ17 شهادَ بالحديث فكانت حجته وحجة أمثاله من أجزاءها

الاحتجاج بالحديث مارد به ابن الدمامي في "شرح التسهيل" علي أبي حيان. قال الدمامي: "قد أكثر المصنف من الاستدلال بالأحاديث النبوية وشنع أبو حيان عليه وقال إن ما استند عليه من ذلك لا يتم له لطرق احتمال الرواية بالمعنى فلا يوثق بأن ذلك المحتاج به من لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة، وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك فيما فعله بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب إنما المطلوب غلبة الطعن، ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولاكتب وأما مادون وحصل في بطون الكتب فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم، قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: أن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت فيه لفظا آخر. وتدوين الأحاديث والأخبار بل وكثير من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كلام أولئك المبدلين على تغيير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به وغايتها يومئذ تبديل ومنع من تغييره ونقله بالمعنى فبقي حجة في بابه ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر والله أعلم بالصواب (47).

لقد أكثَرَ ابن مالك من الاستشهاد بالحديث وكان رحمة الله. يعتمد بالحديث أصلا ثانيا في إثبات القواعد بعد القرآن الكريم وهو ما يقول (48): "يجوز الاستغناء عن حرف النداء إذا لم يكن المنادي (الله) ولا مضمرا ولا مستغاثا به ولا اسم إشارة ولا اسم جنس مفردا غير معين"

فإن كاز <sup>أ</sup> هذه الخمسة لزمه (يا) نحو: (يَا الله) و (يَا لَبْرَكَ) انشروا لي كلية، يا لبكر أين الفرار، فإن قصدت واحدا معينا فالأكثر لا يحذف الحرف وقد يحذف في الكلام الفصيح قول النبي صلى الله عليه وسا <sup>ب</sup> عن موسى (ثواب حجر) (49)، (اشتدي أزمة تتفرجي) (50).

وفي هذين <sup>أ</sup> <sup>ب</sup> يبين غني عن غيرهما من الشواهد نثرا ونظمها.

فالمصنف يكتفي بالحديث في هذا الاستشهاد على القاعدة ويرى فيما غنى عن غيرها من الشواهد وبهذا يكون ابن مالك وضع الحديث النبوي في مكانه اللائق به حيث استشهد به في مسائل النحو والصرف واللغة وكلها شعب من علوم الأدب فلا يستشهد عليها إلا بكلام العرب الأصيل وأجمع العلماء على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية وفي "الكتاف" ما يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها فإنه استشهد على مسألة بقول حبيب ابن أوس ثم قال وهو كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة (51)

يقول سعيد الأفغاني: إن من لم يستشهد بالحديث من المتقدمين لو تأخر به الزمن إلى العهد الذي راجت فيه بين الناس ثمرات علماء الحديث من روایة ودرایة لقصرها احتجاجهم عليه بعد القرآن الكريم ولما التقتوها قط إلى الأشعار والأخبار التي لا تثبت أن يطوقها الشك إذا وزنت بموازين فن الحديث <sup>أ</sup> سيد (52)

ودعمًا لرأي المحتسبين من بعض العلماء رأى أن في بعض الأحاديث النبوية بلاغة لغوية، بهذا نرد قضية الاحتجاج بالحديث إلى معيار الفصاحة والصفاء والسلامة من الفساد، ويمكن إرساء قواعد

اللغة، وأصول النحو على دعائم ثابتة، كما يمكن إنتاج مادة نحوية غنية بالشواهد كإنتاج ابن مالك وابن هشام وهم من أكثر النحاة احتجاجاً بالحديث النبوي الشريف في إثبات القواعد، فقد استشهد ابن مالك في كتابه (شرح الكافية الشافية) بأكثر من سبعين حديثاً نبوياً وضمن ابن هشام كتابه (معنى الليب عن كتب الأغاريب) أحاديث تزيد عما استشهد به ابن مالك.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي أعاينا حتى اكتملت هذه الورقة وخرجت في صورتها التي لا ندعى فيها الكمال وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه في ميزان حسناتنا وبعد هذه الرحلة التي عشنا فيها مع الحديث النبوي الشريف واحتجاج النحاة به توصلت للنتائج الآتية:

للحديث النبوي الشريف صلة وثيق بتاريخ العربية.

أوائل النحاة اعتمدوا الحديث في التوثيق اللغطي في الدراسات اللغوية وتحفظوا عن توثيق القواعد نحوية، ولم يرفضوا الحديث.

من الأحاديث مالا ينبغي الاحتجاج في الاحتجاج بها.

اعتمد ابن مالك الحديث مصدراً هاماً من مصادر الاحتجاج.

جوز ابن مالك الاستشهاد بالحديث مطلقاً.

رفض أبي حيان ومنعه الاحتجاج بالحديث لم يجد تأييداً وهو نفسه لم يلتزم بهذا الموقف.

من خلال البحث كان الرأي المعتمد عند رأي ابن مالك.

أوفت هذه الشواهد الحديثة بالأغراض التي من أجلها صيغت.

#### التوصيات:

هناك جوانب بлагوية لهذه الأحاديث تكفي لأن تكون دراسة قائمة بذاتها.

هناك نظريات - وجوانب دلالية - وأسلوبية يمكن أن تدرس من خلال النص الحديثي.

## المراجع:

1. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج 1 بيروت ص 228.
2. محيط المحيط بطرس البستاني قاموس مطول للغة العربية ج 1 ص 346 مكتبة جامعة الخرطوم.
3. لسان العرب مجلد 3 ص 238.
4. محيط بطرس البستاني ج 1 ص 1131-1132.
5. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أحمد على القلقشندى شرح محمد حسين محي الدين ج 1 دار الفكر ط 1 1407 ص 246 وما بعدها.
6. لسان العرب ج 1 ص 796.
7. أخرجه البخاري فتح الباري ج 1 ص 204.
8. النواخذ الأنئاب والأضراس والعبارات كناية عن شدة التمسك.
9. الرسالة للشافعي محمد بن إدريس (204) تحقيق احمد محمد شاكر ط 1 مصطفى البابي مصر 1358 ص 91.
10. قدم وفد عبد العزيز علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن حديث لهم عن الأشربة وكان الناس يكترون من الانتباز في أوعية الحنتم والدباء والنمير والمزفت والمقببر فنهام عن الانتباز فيها... انظر فتح الباري ج 1 ص 100.
11. فتح الباري ج 1 ص 236 المطبعة الخيرية مصر ط 1319 هـ.
12. المرجع نفسه ج 1 ص 143-144 (تأويل مختلف الحديث).
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي محمد الشركاني - دار الفكر ص 49.
14. روى هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ص 262 ج 1 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار لابن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت 1973م.

- 15- أخرجه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً) وأخرجه احمد محمد طريق فيها ضعف وقال لا يصح في هذا الباب شئ ص 297 ج 1 نيل الأوطار .
- 16- صبح الأعشى ج 1 ص 243.
- 17- هذه عبارة فيها تحامل على ابن مالك الذي تعلم على علماء أجلاء وتتلذذ على يديه نحاة كثراً .
- 18- كتاب الاقتراح في علم أصول النحو جلال الدين عبد الرحمن الأسيوطى ط 1988 م ص 41-42.
- 19- الكتاب ج 1 ص 37.
- 20- الكتاب ج 1 ص 395-396.
- 21- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ج 6 ط 3 1984 م ص 2294.
- 22- لسان العرب لابن منظور ج 1 ص 204.
- 23- ارشاف الضرب من لسان العرب ج 1 تحقيق مصطفى النحاس ط 1 من 354.
- 24- جزء من حديث ورد في البخاري ج 2 ص 315 (الملائكة يتغابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار).
- 25- ارشاف الضرب ج 2 ص 325.
- 26- ورد الحديث في النهاية لابن الأثير ج 1 ص 171 النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير (أبو السادات مجد الدين المبارك) محمد الجذري دار الحياة الكتب العربية (عيسي الباقي) 1383-1963.
- 27- ارشاف الضرب ج 3 ص 14.
- 28- رواه مسلم عن ابن عمر وأبو هريرة عن رسول الله وهو بتمامه (لينتهي أقوام عن ودعم الجمادات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) صحيح مسلم ج 2 ص 591.
- 29- ارشاف الضرب ج 3 ص 268.
- 30- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز .

- 43.اقتراح للأسيوطى ص 31.
- 43.اقتراح للأسيوطى ص 32.
- 33.المرجع السابق والصفحة.
- 34.المرجع السابق والصفحة.
- 35.البخاري ج 2 ص 315.
- 42.اقتراح ص 36.
- 37.خزانة الأدب للبغدادي ج 1 ص 6.
- 40.اقتراح ص 38.
- 39.اقتراح ص 44-43.
- 40.دراسات في العربية وتاريخها ...الشيخ محمد الخضر حسين ط 2 - 1380.
- 41.انظر المرجع السابق ص 66 وما بعدها.
- 42.دراسات في العربية وتاريخها ص 177-180.
- 43.أيحاف الأجداد بما يصح به الاستشهاد: محمود شكري الлюسي تحقيق عدنان الدوري بغداد (1402هـ-1982م) ص 77 وما بعدها.
- 44.خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - الطبعة الأولى بولاق - 1030هـ- 1930 م ج 1 ص 7.
- 45.الكتاب ج 1 ص 256-257.
- 46.المرجع السابق الكتاب ج 1 ص 162-165.
- 47.خزانة الأدب للبغدادي ج 1 ص 7.
- 48.شرح الكافية الشافية ج 3 دار المأمون للتراث الطبعة الأولى 1402هـ-1982م ص 1290.
- 49.أخرجه مسلم في كتاب الفضائل فضائل موسى صلى الله عليه وسلم.
- 50.أخرجه الديلمي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير للأسيوطى ص 38.
- 51.اقتراح للأسيوطى ص 54-55.
- 52.أصول النحو - سعيد الأفغاني - مطبعة جامعة دمشق 1376-1957.